

المملكة المغربية



إتفاقية شراكة متعلقة بالتهيئة السياحية للمنزه الترفيهي لأسكاون
جماعة أسكاون إقليم تارودانت

بين

عمالة إقليم تارودانت

و

جماعة أسكاون

و

شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة"

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الإحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تتميمه، وتغييره بموجب الظهير الشريف رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ماسة؛
- بناء على برنامج التنمية الجهوية (2022-2027)؛
- تماشيا مع برنامج شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة" للرفع من مستوى المنتج السياحي بالجهة عبر مواكبة ودعم تنمية السياحة القروية والطبيعية بالجهة؛
- بناء على الاتفاقية الموقعة في سنة 2024 ما بين مجلس جهة سوس ماسة وشركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية لسوس ماسة" من أجل تكليف هذه الأخيرة بإنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بتنمية القطاع السياحي خصوصا في المناطق الخلفية لجهة سوس ماسة؛
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لأسكاون في إطار دورته الاستثنائية. لشهر أكتوبر 2024؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط الشراكة بين الموقعين، بهدف تهيئة وتجهيز الموقع السياحي "المنتزه الترفيهي لأسكاون" المتواجد بجماعة أسكاون إقليم تارودانت، وذلك في إطار الركيزة الأولى من برنامج التنمية الجهوية (2022-2027) "البنية التحتية ذات التوجه الإقتصادي" (تعزيز العرض السياحي وتقويته/إنشاء مناطق سياحية بالجهة، خاصة المسالك الجبلية والمناطق القروية).

المادة الثانية: مكونات المشروع

- تهيئة مواقف السيارات،
- فضاءات للتنزه،
- أكشاك للمطعمة،
- تهيئة مسارات للمشبي والجري،
- تهيئة فضاءات للرياضة وملاعب،
- كشك لبيع المنتجات المحلية ومنتجات الصناعة التقليدية
- فضاء لألعاب الاطفال،
- مرافق صحية،
- وضع علامات التشوير،
- ومرافق أخرى.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها، وتمتد على سنتين، وتجدد تلقائيا إلى حين إنهاء جميع أشغال التهيئة والتجهيز والشروع في استغلال المشروع.

المادة الرابعة: التكلفة الإجمالية للمشروع

تتحمل شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة" التكلفة الإجمالية لتهيئة وتجهيز الموقع السياحي "المنتزه الترفيهي لأسكاون"، وذلك في إطار برنامج تنمية السياحة الثقافية وتهيئة وتطوير المناطق الخلفية لجهة سوس ماسة موضوع اتفاقية موقعة مع جهة سوس ماسة لسنة 2024؛

المادة الخامسة: صاحب المشروع

اتفق الموقعون على تعيين جماعة أسكاون صاحبة المشروع وشركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة" صاحبة المشروع المنتدبة.

المادة السادسة: إلتزامات الشركاء

1- إلتزامات عمالة إقليم تارودانت:

- ☐ رئاسة لجنة الإشراف والتتبع المحدثة بموجب المادة الثامنة أدناه؛
- ☐ تعبئة مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع؛
- ☐ دعم تنفيذ هذا المشروع من خلال تسهيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجازه.

2- إلتزامات جماعة أسكاون:

- تعبئة الوعاء العقاري للمشروع،
- توفير التراخيص والوثائق الضرورية لإنجاز المشروع التابع للملك الخاص للدولة.
- مواكبة شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة"، خلال فترات أشغال الإنجاز،
- التكفل بخدمات حراسة ونظافة المرافق والتجهيزات المنجزة،
- الإلتزام بتسيير وصيانة المرافق وتجهيزاته عند نهاية الأشغال،
- 3- إلتزامات شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة":
 - تمويل وتنفيذ الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بالمشروع؛
 - تمويل وإنجاز المرافق والتجهيزات المحددة بالمادة الثانية أعلاه؛
 - الترويج للموقع عبر المنصة الترويجية «Explore Agadir Souss Massa».

المادة السابعة: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف وللتتبع، برئاسة عامل إقليم تارودانت أو من ينوب عنه، تضم ممثلي:

- جهة سوس ماسة؛
 - السلطة المحلية؛
 - جماعة أسكاون؛
 - شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة"؛
- يمكن دعوة أي شخص آخر يعتبر حضوره مفيداً لاجتماعات اللجنة.
- وتتمثل مهام هذه اللجنة في:
- تتبع تنفيذ هذه الإتفاقية؛
 - إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي يمكن أن تعيق إنجاز المشروع.
- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة الثامنة: تسوية النزاعات

أي نزاع ناتج عن تفسير تنفيذ أو عدم تنفيذ مواد هذه الإتفاقية، في حالة عدم التوصل لتسويته وديا، يخضع لتحكيم عامل إقليم تارودانت.

المادة التاسعة: تنفيذ الاتفاقية

إذا كان أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صالح أو باطل أو غير ذي صلة، فسيتم اعتباره غير مكتوب وستحتفظ الأحكام الأخرى بكامل قوتها ونطاقها.

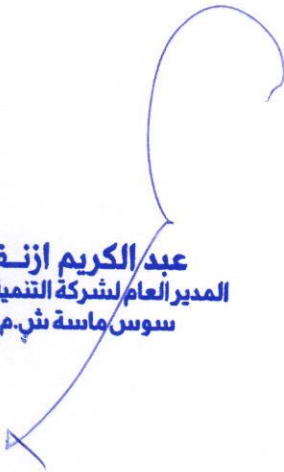
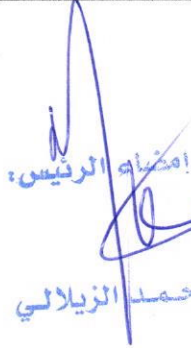
كل تعديل أو حذف أو إضافة يتم إجراؤه على هذه الإتفاقية، لكي يكون ساري المفعول، يجب أن يكون موضوع ملحق موقع من قبل جميع الشركاء.

المادة العاشرة: أحكام خاصة

حررت هذه الإتفاقية في ست (05) نسخ أصلية.

أكادير، في

التوقيعات

شركة التنمية الجهوية "التنمية السياحية سوس ماسة"	جماعة أسكاون
 عبد الكريم ازنفار المدير العام لشركة التنمية السياحية سوس ماسة ش.م.ت.ج	 إمضاء الرئيس: محمد الزيلالي 
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	
 	